بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذ كتاب

شرح ابن قاسم

وقف لله تعالى على

وقف سليمان

وقف لله تعالى على رواق

سليمان

وقف لله تعالى

وقف

وقف لله تعالى على رواق

سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة
والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتدا الكلام ذي بال وخاتمة
كل دعا مجاب واثرد عوي المومنين في الجنة
زاد الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
المتفقه في الدين واصلي واسلم على افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة دوام ذكره
الله اكرمك وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب
مجيب ومن فضله
لا يخيب

لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروعه
ط صح

لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبة تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن المبالغ من
الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة
والتعظيم رب العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام

قوله ويشتهر ايضا بابي شجاع
اي كما اشتهر بابي الطيب فهما
كنيتان له وشجاع بشين معجمة
وكني بها غيره من الشافعية
والحنفية وهو رجل شافعي
المذهب قاضي بمدينة اصبهان
ولما شاركه في هذه الكنية غيره
وبعض الملوك ورجل
حنفي ظن الجاهلون انه هو
وليس كذلك انتهى

قوله عاجمة المعظم والتبجيل سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ
الاختياري

لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي بالهمز وتركه انسان
اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينبغي الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه
او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا او على صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد الصحابة ثم ذكر المصنف انه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء
جمع صديق حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا

العلم

العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه
ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عن
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله في ذلك

التي طريقها الاجتهاد

ناصر السنة

طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء
اى يريده قدير اى قادر وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشيء اخبره فانا به خبير اى علم قال المصنف رحمه الله تعالى

يقال كتب يكتب
كتابا وكتابة ومنه
قولهم تكبيت بمعنى
فلان اذا اجتهد وكتب
اذا خط القلم لما فيه
من اجتماع الحروف

كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما
الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة

بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل
وازالة نجاسة وتيمم اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء
ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء
اى النازل منها وهو المطر وماء البحر اى الملح وماء النهر اى
الحلو وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على
اى صفة كان من اصل الخلقة شرعا بها ينقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق عن قيد لازم لا منفك فلا يضر القيد المنفك
كالبير في كونه مطلقا باعتبار الواقع والثاني طاهر
مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الماء المشمس اى المسخن

اى يصح اى ويحل لان يفيد
الحل قال الشيخ هو الملح
والملح وملاح ومليح

لا في الثوب

تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير علي المذهب **وحكم المدبر في حال حياة**
السيد كحكم القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده كحكم
العبد القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر الكاف في
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة
من الكتب وهو بمعني الضم والجمع لان فيها ضم
نجم الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال منجم
لوقتين فاكثر **والكتابة مستحبة اذا سألها**
العبد او الامة وكان كل منهما مأمونا اي
امينا مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم **ولا تنجح الا بمال معلوم** اقله بنجمان

كقول السيد لعبده
تصدق علي ودينار
كل شهر مثلا وتكون
صوجبا الي اجل معلوم

كقول السيد في المثال المذكور لعبده تصدق
اليوم بدينار في كل نجم دينار فاذا ادي ذلك
فانت حر **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة**
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم
مع القدرة عليها **والكتابة من جهة العبد**
المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة **تعجيز**
نفسه بالطريق السابق وله ايضا **فسخها متي شاء**
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المصنف متي شاء ان اختيار الفسخ اما للكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع
وشراء وايجار ونحو ذلك كالهبة ونحوها وفي

بعض شرح المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه
قيمة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد
صحة الكتابة عبده ان يحط يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على
اداء النجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع
الى السيد جزءا من مال الكتابة وليكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالاعانة على
العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد واذا اتى
اي وطى السيد مسلما كان او كافرا امته ولو
كانت حائضا او محرما له او من زوجته او لم يصبها ولكن

استوخرت

استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لم تبين
فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها له
وهبتها والوصية بها وجاز له التمتع فيها
بالاستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة ه
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا
عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد

والوصايا التي اوجب بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلاده ولدا
من زوج او زنا بمنزلتها وح فالولد الذي ولدته
للسيد بعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح
اوزنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها اما
لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلي
المغرور قيمته لسيدها واذ اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته اوزوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا
نصيرام ولد في الحال بلا خلاف واذ ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطئ السابق في النكاح وصارت ام ولد له
بالوطئ بالشبهة علي احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه

بالعتق

لعتقاله

بالعتق رجا ان الله يعتق رقبتنا من النار وليكون
سياتي دخول الجنة دار القرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فلله الحمد لربنا
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه علي هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها علي وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن فان
يقول من اطلع علي الفوائد من جانا بالخيرات
إنَّ الحسنات يذهبن السيات جعلنا الله
بحسن النية في تالية مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار
الجنات تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
وكان الفراغ من كتابته قبيل صلاة الجمعة
سادس عشر الحجة سنة ١١٩٧ من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد
لله رب العالمين
امين
ام

وسال الله الكريم امنا ته الموت علي الاسلام
والايمان تحاه سيد المرسلين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الع
الخاتم والحمد لله الهادي الي سواء السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قو
الا بالله العلي العظيم وصلي الله
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة